

اللجان والوحدات والدوائر التي يجب توفرها لدى بعض الشركات المغفلة

القرار رقم ٤

المتعلق بـ"الامتثال" (Compliance)

ان رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتذبذب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ آب ٢٠١٣ .

یقرر ما یأْتی:

المادة الاولى^١: تطبق أحكام هذا القرار على الشركات التالية:

الفئة ١: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها متداولة في الأسواق المالية المنظمة.

الفئة ٢: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأس المالها العشرين ويتجاوز إجمالي الإيرادات لديها بين **١٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٣٠** والـ **١٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠** ل.ل. (الثلاثين والمائة مليار ليرة لبنانية).

الفئة ٣: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظمة أو غير المنظمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأس مالها العشرين ويفوق إجمالي الإيرادات لديها الـ ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (المائة مليار ليرة لبنانية).

الفئة ٤: الشركات التي ترغب بالتفوغ عن موجودات عائدة لها في نطاق عملية تسنيد تأخذ فيها صفة المنشئ.

لا تطبق أحكام هذا القرار على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية العاملة في لبنان.

المادة الثانية: على الشركات كافة المذكورة في المادة الاولى اعلاه إنشاء "دائرة إمثالت" (Compliance Department) تقوم بالتحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وفقاً للتفاصيل الوارد في المادة السابعة أدناه وذلك من أجل ضمان الالتزام بأفضل الممارسات الإدارية التي تؤمن حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.



المادة الثالثة: تتألف دائرة الإمتثال من الجهاز البشري الملائم، من حيث العدد والمؤهلات، لحجم الشركة ولتنوع أنشطتها وتشعب عملياتها بحيث يمكن تكليف شخص واحد القيام بهذه المهام (Compliance Officer).

المادة الرابعة: يمكن للشركات التابعة لمجموعة شركات ان يكون لديها دائرة إمتثال مشتركة مع الشركة الام.

المادة الخامسة: يمكن للشركات التي تنتمي الى أي من الفئتين (٢) أو (٤) المذكورتين أعلاه ان تكلف مؤسسة متخصصة خارجية للقيام بمهام الإمتثال كلياً أو جزئياً (Outsourcing) على أن:

- تتأكد الشركة بشكلٍ وافٍ من كفاءة هذه المؤسسة،
- تتضمن إتفاقية التكليف نصاً صريحاً يحدد إطار هذا التكليف ويؤكّد على مسؤولية الشركة الكاملة فيما خص حسن تطبيق أحكام هذا القرار.
- تعلم الشركة هيئة الأسواق المالية باسم المؤسسة المكلفة بمهام الإمتثال ويعود لهيئة الأسواق المالية، الإعتراض على المؤسسة المكلفة وعلى الشركة المعنية التقدّم فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

المادة السادسة: على دائرة الإمتثال، حفاظاً على الموضوعية في إنجاز مهامها، ان تكون مستقلة عن الجهة المكلفة بإجراء العمليات داخل الشركة وان لا يكون لها مهام تنفيذية لدى هذه الأخيرة.

المادة السابعة: على دائرة الإمتثال:

- ١- أن يكون لديها نظام عمل يحدّد دورها ومسؤولياتها بشكل واضح.
- ٢- إعداد برنامج عمل منسجم مع حجم وطبيعة وتعقيدات عمليات الشركة يحدّد فيه خطة العمل لمراجعة إمتثال الشركة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- ٣- تحديد وتقييم مخاطر عدم الإمتثال المرتبطة بنشاطات الشركة لا سيما مخاطر عدم الإمتثال المرتبطة بالنشاطات الجديدة.
- ٤- القيام بإجراءات التحقق من التقييد بالقوانين المرعية الإجراء والأنظمة والإجراءات والتعليمات الصادرة عن هيئة الأسواق المالية إضافة الى ايّة هيئة مختصة ذات صفة.
- ٥- القيام بإجراءات التتحقق الآلية لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance).
- ٦- مواكبة التطورات التي تطرأ على القوانين والأنظمة وإقتراح التعديلات اللازمة على سياسات وإجراءات الشركة بما ينسجم مع هذه التطورات.
- ٧- التأكّد من تطبيق الإجراءات التصحيحية الالزمة عند اكتشاف أيّة مخالفات ناتجة عن عدم الإمتثال.



المادة الثامنة: يعين رئيس دائرة الإمتثال وتحدد التعويضات العائدة له من قبل مجلس الإدارة وفي حال كانت الدائرة مكونة من شخص واحد فيكون هو المسؤول عنها.

على الشركات من الفئة (١) إعلام هيئة الأسواق المالية وفقاً للملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار باسم الرئيس المعين لدى دائرة الإمتثال وبأي تغيير لاحق وبأسباب هذا التغيير. يعود لهيئة الأسواق المالية، الإعتراض على اسم الرئيس وعلى الشركات المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

المادة التاسعة: على دائرة الإمتثال أن ترفع تقارير دورية، على الأقل نصف سنوية، إلى مجلس الإدارة عن مهمات التقييم والمتابعة التي أنجزت، وعن المخالفات أو التجاوزات للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بغية تقديم اقتراحات المعالجة بشكل مبكر.

المادة العاشرة: على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه ان تضع جميع التقارير التي تعدتها دائرة الإمتثال بتصرف وحدة الرقابة على الأسواق المالية ومفوضي المراقبة الخارجيين لديها فور طلبها.

المادة الحادية عشرة: يشمل نطاق تطبيق أحكام هذا القرار:

- جميع دوائر ووحدات وعمليات وأنشطة الشركة بما فيها الأنشطة والعمليات الموكلة إلى مؤسسات خارجية (Outsourced Activities).

- جميع الفروع والوحدات التابعة للشركة في لبنان والخارج.

- الشركات التابعة التي لديها دائرة إمتثال مشتركة مع الشركة الأم.

المادة الثانية عشرة: مع مراعاة أحكام قانون التجارة البرية اللبناني لاسيما منه تلك المتعلقة بمفوضي المراقبة، على الشركات التي تنتهي إلى أي من الفات (١) أو (٢) أو (٤) المذكورين أعلاه أن تعين على الأقل مفوضاً واحداً خارجياً للمراقبة، أما الشركات التي تنتهي إلى الفئة (٣) فيجب أن تعين على الأقل مفوضين خارجيين للمراقبة.

على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه إعلام هيئة الأسواق المالية بأسماء مفوضي المراقبة الخارجيين لديها ويعود لهيئة الأسواق المالية الإعتراض على أي منهم وعلى الشركات المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

المادة الثالثة عشرة: على مفوضي المراقبة الخارجيين إعداد تقريراً سنوياً لتقديمه إلى هيئة الأسواق المالية حول مدى تقييد الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بأحكام هذا القرار.

يجب أن يتضمن التقرير المذكور معلومات مفصلة حول تقييد الشركات المعنية بالقوانين المرعية الإجراء والأنظمة والإجراءات والتعليمات الصادرة عن هيئة الأسواق المالية أو أية هيئة مختصة ذات صفة، وبشكل خاص معلومات حول قيام الشركات المعنية بالإجراءات الالزمة لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance).

على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه أن تبلغ مفوضي المراقبة الخارجيين لديها، خطياً، عن وجوب إعداد التقرير السنوي المنصوص عنه في هذه المادة.



المادة الرابعة عشرة: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية.

المادة الخامسة عشرة: تعطى الشركات الخاضعة لهذا القرار مهلة أقصاها سنة من تاريخ نشره^٣ في الجريدة الرسمية للنفي بأحكامه، على أنه يمكن لهيئة الأسواق المالية، إذا رأت ذلك مناسباً، اختصار هذه المهلة وإلزام أي من الشركات المذكورة بمهلة مختلفة.

المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢٠١٣ آب ١٤ في بيروت
رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

إن تاريخ النشر المقصود في هذه المادة يعود لتاريخ صدور العدد ٣٧ من الجريدة الرسمية في ٢٢/٨/٢٠١٣



ملحق رقم ١

إستمارة تبليغ عن المسؤول عن دائرة الإمتثال

البيانات المتعلقة بالشركة	١
البيانات الشخصية للشخص المعين	٢
طرق الاتصال بالشخص المعين	٣
الوظيفة المكلفت بها الشخص المعين	٤
السلوك المهني / القضائي	٥
الكفاءة والمؤهلات	٦
إقرار الشخص المعين	٧
تعهد الشركة	٨



الوظيفة

مسؤول عن دائرة الامتحان

١. البيانات المتعلقة بالشركة

أ. الاسم الكامل:

ب. رقم التسجيل لدى السجل التجاري:

موقع الإنترت

ج. البريد الإلكتروني

هـ. رقم الهاتف

وـ. رقم الفاكس:

٢. البيانات الشخصية للشخص المعين

١-٢ الاسم

الاسم بالكامل:

اسم الأب	الاسم الأول	اسم العائلة

٢-٢ تاريخ الولادة

سنة	شهر	يوم



٣-٢ مكان الولادة

--

٤-٤ الجنسية

--

المحافظة

القضاء

المحلة او القرية

٥-٢ رقم السجل

--	--	--	--

٣. طرق الإتصال بالشخص المعين

١-٣ عنوان الإقامة الدائم

العنوان	
	اسم و رقم الشارع
	الحي و المدينة
	صندوق البريد
	رقم الهاتف / خلوي
(البريد الإلكتروني)	(الفاكس)
	رقم الفاكس والبريد الإلكتروني

٤. الوظيفة المكلفت بها الشخص المعين

٤-١ تاريخ بدء العمل

سنة	شهر	يوم



٤- وصف واضح وتفصيلي لمهام ومسؤوليات الوظيفة

٥. السلوك المهني / القضائي

١-٥ هل سبق للشخص المعين أن:

أ. تم منعه أو تم فرض قيود على ممارسته أي تداول أو تجارة أو مهنة تحتاج لترخيص أو تسجيل أو موافقة بموجب القوانين والأنظمة المرعية الاجراء؟

لا

نعم

ب. صدر حكم قضائي يقضي بإدانته بأي جرم؟

لا

نعم

ج. صدر حكم قضائي يدينه بالغش أو الاحتيال أو إساءة الاتتمان أو ارتكاب عمل محظور؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة نعم، اذكر التفاصيل:



٦. الكفاءة والمؤهلات

١-٦ التحصيل العلمي للشخص المعين

الشهادة	اسم الجامعة	البلد	سنة التخرج

٢-٦ السجل الوظيفي للشخص المعين:

سبب ترك العمل	مدة الخدمة	مهام الوظيفة	نوع العمل	رب العمل	١	٢	٣



قبل التوقيع التأكيد من إكمال كافة البيانات المطلوبة

هل تمت الإجابة على جميع الأسئلة؟

هل تم تقديم السيرة الذاتية؟

هل تم إرفاق صورة عن السجل العدلي؟

هل تم إرفاق صورة عن الهوية؟

٧. اقرار الشخص المعين

أنا الموقع أدناه أقر بأنني راجعت المعلومات كافة الواردة في هذا الطلب (بما في ذلك جميع المرفقات والملاحق).

التاريخ: التوقيع.....

٨. تعهد الشركة

أنا الموقع أدناه اتعهد بأن المعلومات الواردة في هذا الطلب (بما في ذلك جميع الملاحق والمرفقات) هي كاملة ودقيقة وصحيحة، كما أنني أخذت علمًا أنه يحق لجنة الأسواق المالية التتحقق من صحة المعلومات الواردة أعلاه والاعتراض على هذا التكليف.

التاريخ

التوقيع والختم الرسمي

اسم ممثل الشركة